[34] خفاء ما بالنسبة إلى المدارك الخامدة الجمهورية والاذهان القاصرة المشهورية وان من لا يرى بذلك باسا مطلقا بل ربما يراه واجبا في علم ما بعينه وفى مادة ما بخصوصها يلزمه ان يستند إلى اصل تحققة ويزن الامر بميزان تسلمته وهو ان لعقد انما يكون مسألة علمية لا بحسب حاله في حد نفسه بل باعتبار ما يتادى إليه مباد بخصوصها وتستلزمه مقدمات بعينها من حيث ما تناسب موضوع علم ما من العلوم المتعاطاة بخصوصه فاذن من السايغ ان يكون عقد ما فطرى الحكم بحسب نفسه حقية وتحققا بالفعل ومع ذلك فيتادى إليه ايضا وتستلزمه مقدمات معينة بخصوصها من حيث تناسب شيئا من موضوعات العلوم النظرية المدونة بعينه أو ان يكون شئ ما فطرى الانية خفى المهية وفطري الان خفى اللم فتكون من تلك الجهات عقود فطرية الاحكام مسائل مطلوبة في علوم اقتناصية ولكن لا يجوز ان تكون تلك هي الفطريات الاوايل التى هي المبادى الاولى لبراهين العلم وخصوصا اول الاوايل ومن يمنع من ذلك كل المنع يجب ان يكون نظره في انه ح لم يكن شئ من تلك المسائل بما هي مسألة مطلوبة أي من حيث تادية المقدمات إليها واستلزام الاقيسة اياها فطرية بل لابد هناك
